124 - نا أبو القاسم بن منيع نا داود بن رشد نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء Y في رجل قال لامرأته أنت علي حرام أو أنت طالق البتة أو أنت طالق طلاق حرج قال أما قوله أنت علي حرام فيمين يكفرها وأما قوله البتة وطلاق حرج فيدين فيه